على ما يوفي المقام بحقه من التحقيق والله ولي التوفيق انه خير رفيق
الموقف الثاني في النكات البيانية للنداء قريبا او بعيدا عند ابن الحاجب
والتبعيد خاصة عند الزمخشري واستدل عليه بما في اخرها من
حرف الالف القابل للمد المناسب للبعيد وبقياسها على اخواتها
من ايا وهيا قال واما قول العبد يا الله فيتبعد له عن ساحة كما
له تعالى وتقدس ثم ان جعل ههنا للتعريف مناظر الى قوله تع
واذا سالك عبادي عني فاني قريب وقوله ونحن اقرب اليه من
حبل الوريد ونظائره وان جعل للبعيد فلما ذكر من تبعيدهم عن
ساحة الالوهية ما للتراب ورب الارباب هذا هذا وبه اي
لي والله اعلم بالحقايق ان القرب من جانب الحق لا من جانب العبد
ولا بعد فيه لان المراد من القرب ليس هو القرب الصوري الذي
هو من نسب المتكررة المتساوي فيها الطرفان بل القرب المعنوي
اللازم له الذي هو عبارة عن الاطلاع على الاحوال كما هو وعدم
غيبتها عن مشاهدته التامة وهذا المعنى ثابت لله تعالى بالنسبة
الى العبد وليس للعبد بالنسبة الى الله تع يعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك ويؤيده ان القرب حيثما ورد في القران والحديث نسب
الى الله دون العبد فاذن لا تنافر بين الاي والكلمة الملكية ويكون
نداء العبد ههنا واقعا موقعه • واما قوله بني ادم والنكتة فيه
ايراده بالاضافة ان نسبتهم الى بنيهم ادم تناسب ذلك الحكم كانه
يقول يا اولاد ادم انتم تحتاجون الى الماكل والمشارب والملابس
لانكم حيوانات من نسل ادم فالبسوا واطعموا فلستم ملكا تستغنون
عنها ويمكن ان يكون لتعظيم المضاف لان ادم كان صفي الله وخليفته
كانه يقول يا بني ادم انتم كرام على الله ابناء خليفة فالبسوا الملابس
المزينة واطعم المطاعم اللذيذة فانما خلقنا لكم ولا تسرفوا فيها بحيث
يخرج عن الاعتدال فيضركم واما قوله خذوا فالامر للوجوب اذا كان
المراد بالزينة ما يكون ساترا للعورة فقط وللارشاد اذا كان
ما يزيد عليه ولك ان تقول المراد الاعم والامر للوجوب لان وجوب

الخاص

الخاص يستلزم وجوب العام في ضمنه ويمكن ان يكون الامر ظاهرا لمعنى
الوجوب والارشاد على طريقة عموم المجاز وح يكون قوله عم
من ساتر العورة وما فوقه وتعيين الاول بالوجوب والثاني بالندب
على من تابع الاية والمراد بالمسجد الصلوة والطواف كما مر والتعبير عنها
به يجوز بعد التغليب كما مر وهذا وان لم يتعرض له اهل البيان صريحا
لكن لا مانع منه لابتنائه على اصلين ثابتين وقوله كلوا واشربوا امران
باحيان ويمكن ان يكونا ارشادين بناء على التكلف بترك ما سوى القوت
في الحج وقوله لا تسرفوا نهي تحريمي لان السرف حرام وقوله انه لا يحب المسرفين
استيناف من قبيل قوله تع لا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون حيث
غير المتردد منزلة المتردد لما القي اليه ما هو مظنة التردد كانه لما سمع
المخاطب النهي تردد في انه تع هل يحب مرتكب ذلك النهي مع انه مرتكب
له والنهي ارشادي او لا يحب والنهي تحريمي فقيل انه لا يحب المسرفين
فان قلت اليس حوالم الاي ينبغي ان يناسب الاحكام المضمنة فيها قلت
بل وهي تناسب جميع ما تضمنه الاية من الحكم فان السرف كما عرفت هو
الخروج عن هذا الاستواء وهو يتناول الافراط والتفريط فترك الكل
سرف كما ان الافراط فيه سرف وترك اللبس سرف كما ان المبالغة و
المفادات والمقالات فيه سرف فقوله انه لا يحب المسرفين يصلح
حتما لكل من الاحكام وما اض وقعها عند الطبع السليم وسنبين
لطايف اخر في طي الكلام فالق السمع بخدها على طرف التمام الموقف الرابع
في اللطايف التي يستنبط منها والمسائل التي يشتمل هي عليها من الفقهية
والطبية وغيرهما وقيل الشروع في المقصود بمهد مقدمة فنقول ان
الانسان من حيث هو حيوان يحتاج الى الاكل والشرب ومن حيث هو انسان
يحتاج الى الملبس اما الاول فلانه بدونه مركب من الاخلاط الاربعة
ولا يزال الحرارة الغريزية تحلل المواد فلولا ورود بدل ما تحلل منه
لافضى الى افناء المواد التي يقوم بها الروح واما الثاني فلان مزاجه
اعدل الامزجة النوعية واخلاط الطف الاخلاط فلا بد له من شيء يقيه
من الحر والبرد والرياح العفنة وغيرها اذ لا يفي بذلك شبهة كما في غيره من
بشرته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)